العنوان:	تطبيقات طبية معاصرة لأحكام الضرورة فى الفقه الإسلامى المقارن
المصدر:	الوعي الإسلامي
الناشر:	وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية
المؤلف الرئيسي:	المطيري، هدى عبدالرحمن
مؤلفين آخرين:	الزحيلي، محمد مصطفى، بدران، عبدالله حسين(مشرف، عارض)
المجلد/العدد:	س 38, ع 426
محكمة:	لا
التاريخ الميلادي:	2001
الشهر:	مايو - صفر
الصفحات:	24 - 25
رقم MD:	444062
نوع المحتوى:	عروض رسائل
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	عرض و تحليل الرسائل الجامعية ، الفقه الإسلامي، الأحكام الفقهية ، المذاهب الفقهية ، الضرورة ، زراعة الأعضاء ، الاجهاض
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/444062

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

إعداد: عبدالله بدران

نوقشت في كلية الشريعة بجامعة الكويت رسالة علمية بعنوان: «تطبيقات طبية معاصرة لأحكام الضرورة في الفقه الإسلامي المقارن» تقدمت بها الطالبة هدى عبدالرحمن المطيري بإشراف الأستاذ محمد الزحيلي، لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي.

تطبيقات طبية معاصرة لأحكام الضرورة

خلق الله الإنسان وابتلاه بصنوف البلاء، وجعله عرضة للأخطار والأرزاء، ليعلم سبحانه الصابر والشاكر من الجاحد والكافر، فجعل حياته في الأرض متقلبة بين الشدة والرخاء، والضراء والسراء، غير أنه سبحانه - تكرمة منه ورحمة - لم يلزمه بأحكام واحدة مع تقلب الأحوال والظروف، بل جعل لكل حال حكماً، ولكل ظرف ما يناسبه، فأحكام السعة لا تنطبق على أوقات الضيق كما أن أحكام الضرورات لا يحكم بها إلا وقت الحاجة والإلجاء.

ولقد تكلم الفقهاء المتقدمون عن أحكام الضرورات وبينوها، ولم يتركوا لقائل مقالات، وهذا بناء على ما كان في زمانهم من نوازل وحاجات، إلا أن إرادة الله تعالى اقتضت أن تختلف الأحكام بتغير الأماكن والأزمان.

ولا شك أن الزمان يجري ويتغير ويتطور وبتغيره وتطوره وسيره قدماً تطرأ حوادث وتجدُّ أمور لم تكن موجودة من قبل تفتقر إلى حكم الشريعة فيها، فمتى ما حدث ذلك وجب على الفقهاء أن يتصدوا لها بالنظر، فإن وجدوا من النصوص ما تدخل تحته أدرجوها تحت حكم النص، وإلا لجأوا إلى الاجتهاد، وحاولوا أن يلحقوا ما جد بما مر بجامع يجمع بينهما.

إن زماننا كغيره من الأزمنة لا يخلو من جديد في كل ساحة، ومن نازلة تبحث عن حكم، ولقد انبرى العلماء والفقهاء المعاصرون لتبيين أحكام المستجدات وتفصيلها، وإن من أكثر الحوادث التي طرأت في عصرنا، النوازل الطبية، وذلك بسبب ما بلغته العلوم من تطور ملحوظ وهائل، ولا سيما العلوم الطبية، فلقد فُتحت للأطباء أبو اب لطالما كانت مغلقة دهوراً طويلة.

أحكام الضرورات

بناء على سنة الله في خلقه فإن الإنسان في عصرنا قد يضطر إلى بعض هذه المستجدات الطبية، ولا يدري ما حكم مباشرتها ولا سيما أنها قد تكون مما يحرم مباشرته في الظروف العادية، فكان لزاماً على الفقهاء بيان حكم هذه المستجدات وتفعيل القول فيها، وهل هي مما يجوز عند الضرورات أم لا؟

وأحكام الضرورات باب رحمة فتحه الله لعباده وأجاز لهم ولوجه متى دعتهم الحاجة إلى ذلك، كما أمرهم بإغلاقه في الظروف العادية.

ولكن الظروف لا ينبغي أن تمتد جسراً للحرام كما يفعله الكثير من ضعاف النفوس، مما تسول لهم أنفسهم ركوب المحرمات بدعوى ضرورة كاذبة.

والحقُّ أن العلماء في عصرنا لم يألوا جهداً في بيان ذلك، فعقدت الندوات الفقهية التي تجمع بين رأي الطب ورأي الفقه، وأُلِّفت الكتب الفقهية التي تبحث في هذه المسائل، وأفتى الفقهاء فيها بفتاواهم.

وعلى الرغم من ذلك كله، فإن الموضوع لايزال بحاجة إلى مزيد بحث، وبيان وتفصيل، وهذا ما حدا بالباحثة هدى عبدالرحمن المطيري لاختيار موضوع الرسالة التي تقدمت بها إلى جامعة الكويت بعنوان: «تطبيقات طبية معاصرة لأحكام الضرورة في الفقه الإسلامي المقارن».

وتعد الرسالة محاولة لبيان بعض التطبيقات الطبية المعاصرة، ورأي الفقهاء فيها، ورأي الأطباء أيضاً، جمعت من أبحاثهم وفتاواهم وأقوالهم.

المنهج العلمي

اتبعت الباحثة هدى المطيري منهجاً علمياً في رسالتها ذكرته في مقدمة البحث مبينة أنها سارت وفق الخطوات التالية:

١ - قبل عرض المسألة على ميزان الشرع أبدأ بشرحها من الجوانب الطبية، مع توضيح رأي الأطباء في مدى حاجة الناس إليها، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

٢ - أذكر الحكم الشرعي، فإن كان متفقاً عليه عرضت أدلة مشروعيته من الكتاب والسنّة والإجماع والقياس والمعقول وقواعد الفقه مع التوجيه، وذكري لقواعد الفقه استئناساً لا استدلالاً بها.

أما إن كان مختلفاً عليه فإنني أذكر الخلاف وصاحبه، مع الاستدلال لكل فريق وتوجيه أدلتهم وأورد المناقشات عليها، حتى أخلص إلى الترجيح مع التعليل، فإن وجدت في المسألة فتاوى أو قرارات أوردتها في مواضعها.

٣ ـ عزوت الأقوال إلى أصحابها، من مصادر وكتب المذهب المعتمدة، فإن وجدت المسألة في كتب الفتاوى المذهبية ذكرتها، وأشير إلى جميع ذلك في الهامش.

خطة البحث

قسمت الباحثة الرسالة إلى مقدمة وباب تمهيدي وثلاثة فصول وخاتمة، واشتمل الباب التمهيدي والفصول الثلاثة على مباحث، والمباحث على مطالب غالباً، والمطالب على فروع غالباً، والفروع على مسائل أحياناً.

وجاء الباب التمهيدي بعنوان «مفهوم الضرورة» واشتمل على خمسة مباحث رئيسة جاءت كالتالي:

١ ـ معنى الضرورة والتعريف بها.
٢ ـ مشروعية مبدأ الضرورة.
٣ ـ ضوابط الضرورة.
٤ ـ قواعد الضرورة.
٥ ـ حكم الاستدلال بالقواعد الفقهية على الأحكام الشرعية.

أما الفصل الأول، فجاء بعنوان: «تطبيقات طبية معاصرة لأحكام الضرورة في طور الاجتناب» وفيه تمهيد عن الجنين وحقوقه وثلاثة مباحث رئيسة هي:

١ ـ تناول الحامل للأدوية.
٢ ـ إجراء العمليات الجراحية للجنين.
٣ ـ الإجهاض العلاجي.

وجاء الفصل الثاني بعنوان: «تطبيقات طبية معاصرة لأحكام الضرورة في حال الحياة» وفيه مبحثان هما:

١ ـ التداوي بالمواد المحرمة والنجسة.

وتناولت فيه حقيقة الأدوية وبيان المحرَّم والنجس وحكم التداوي بالمحرَّمات والنجاسات.

٢ ـ زرع الأعضاء وبيعها.

وتناولت فيه زرع الأعضاء وبيعها.

أما الفصل الثالث فحمل عنوان: «تطبيقات طبية معاصرة لأحكام الضرورة بعد الوفاة»، وفيه تمهيد عن مفهوم الموت ومبحثان هما:

١ ـ الاستفادة من أعضاء الميت.

وتناولت فيه الباحثة موت الدماغ ونقل الأعضاء من الميت.

٢ ـ التشريح:

وتناولت فيه الباحثة الغرض من تشريح الميت دور العرب فيه وحكمه الشرعي.

كما تناولت في الخاتمة أهم التوصيات، وألحقت بالبحث فهارس عدة للآيات والأحاديث والآثار والأعلام والقرارات والتوصيات واللغة والمصطلحات الفقهية والطبية.

وقد توصلت الباحثة إلى عدد من التوصيات المهمة منها:

ـ الضرورة هي العذر الذي يجوز بسببه إجراء الشيء الممنوع.
ـ الضرورة تعرض للإنسان في أطوار حياته المختلفة.
ـ الضرورة أمر معتبر شرعاً في تخفيف الأحكام الشرعية.
ـ أثبت الشرع للجنين حقوقاً أوجب مراعاتها واعتبارها.
ـ لا يجوز للأم الحامل أن تتناول ما يضرُّ بالجنين رعاية لحقه فإن اضطرت إلى ذلك فلا بدَّ أن يتمَّ تحت إشراف طبي دقيق.
ـ يجوز إجراء الجراحة للجنين إن كان محتاجاً إليها وكانت صالحة النتائج ولم يتوافر بديل أخفُّ ضرراً منها شرط التقيُّد بقيود إباحة العمل الجراحي.
ـ لا يجوز الإجهاض قبل نفخ الروح إلا لأسباب قوية.
ـ الإجهاض بعد نفخ الروح يعتبر قتلاً للنفس بغير حق، إلا إذا تعارضت حياة الجنين مع حياة الأم، ولم يمكن إنقاذهما معاً.
ـ يحرمُ التداوي بالخمر الصرفة حال الاضطرار والاختيار.
ـ يجوز استعمال الخمر مستهلكة في الدواء ومعجونة به، إذا أخبر طبيبٌ مسلمٌ عدلٌ أنه لا يوجد ما يقوم مقام الغول في الإذابة للأدوية.
ـ يجوز استعمال الغول كمادة مطهِّرة ومعقِّمة، حتى يُتوصل إلى بدائل أخرى.
ـ يجوز التداوي بالمخدرات بضوابط وقيود.
ـ يجوز استعمال الذهب والحرير للتداوي متى دعت الضرورة إلى استعمالهما بالضوابط الشرعية.
ـ التداوي بنقل الدم جائز متى دعت الضرورة إليه.
ـ بنوك الدم أمر يحتمه الواقع وتفرضه حوادث الناس الطارئة.
ـ يجوز تناول أبوال الحيوانات للتداوي متى دعت الضرورة إليها ولم يتوافر من المباحات ما يقومُ مقامها.
ـ يجوز التداوي بانسولين الخنزير وعظامه حتى يستعاض عنه بغيره من الأشياء الطاهرة.
ـ يجوز الترقيع بجلد الخنزير إن لم يتوافر ما يغني عنه من حيوان طاهر.
ـ زرع الأعضاء بين الأحياء إما أن يكون ذاتياً أو متبايناً.
ـ يجوز إعادة غرس ما انفصل بحادث كيد أو سنّ.
ـ يجوز نقل عضو من موقع إلى آخر في الشخص ذاته.
ـ لا يجوز زرع الأعضاء التي تحمل الصفات الوراثية.
ـ يجوز بيع لبن الأمهات ولكن لا يجوز إنشاء بنوك للبن البشري للمحاذير الشرعية التي ينطوي عليها.
ـ يحرمُ بيع الدم فإن تعذر إلا بمقابل كان الإثم على البائع دون المشتري.
ـ يحرم بيع سائر أعضاء الجسم البشري.
ـ الموت الدماغيُّ هو توقف جميع وظائف الدماغ توقفاً نهائياً لا عودة فيه.
ـ الموتُ الدماغيُّ هو النهاية الحقيقة لحياة الإنسان.
ـ يجوز نزع أجهزة الانعاش عن الميت دماغياً.
ـ يجوز نقل الأعضاء من الأموات بشروط.
ـ تشريح أعضاء الإنسان أمرٌ له أغراضٌ جنائية وتشخيصية وتعليمية.
ـ كان للعلماء العرب اليدُ الطولى في فنِّ التشريح.
ـ نصوص الشريعة وقواعدها لا تأبى التشريح بل قد تحتمه في بعض الأحوال.
ـ يجب أن تتحقق في عملية التشريح قيودٌ وآدابٌ ليتخذ صفته الشرعية ●